في وضع الجذوع

ولو جذوع احدهما اسفل وجذوع الآخر اعلى وتنازعا في الحائط فهو لرب الاسفل بسبق يده ولا يرفع جذوع الاعلى ولو اراد رب الاعلى ان يسفل جذوعه فلو لا تضر بالحائط فله ذلك والا فلا ولو هدماه ثم بنياه فله ذلك اجماعا حائط بينهما ليس لاحدهما عليه شيء وللآخر جذوع في اعلاه فاراد ان يسفلها فله ذلك الا ان يضر ولو اراد ان يرفع من الاسفل الى الاعلى ليس له ذلك فلو لكل واحد جذوع فلذي السفل رفعها بحذاء رب الاعلى فلو تضر بالحائط ولو اراد احدهما نزع جذوعه من الحائط فله ذلك لو لم يضر بالحائط جامع الفصولين من الفصل السادس والثلاثين

في فتاوى ابي الليث

رجل اذن لجاره في وضع الجذوع على حائط او حفر سرداب تحت داره ثم باع داره فللمشتري رفع الجذوع والسرداب الا اذا شرط في البيع تركه ذلك فحينئذ لا يكون له ذلك حاوي القنية من فصل الحيطان من كتاب الدعوى لزاهد الكلاسي في كتاب الحدود

اذا كان جذوع احدهما اكثر فللآخر ان يزيد في جذوعه حتى يكون مثل جذوع صاحبه قال رضي الله عنه وهذا اذا كان الحائط يحتمل الزيادة فاذا كان لا يحتمل ليس له ان يزيد قاضي خان في باب دعوى الحائط من كتاب الدعوى

جدار بين اثنين ولهما عليه حمولة اراد احدهما ان يزيد عليه حملا ليس له ذلك بغير اذن صاحبه من خلاصة الفتاوى من كتاب الحدود

جدار بين رجلين لاحدهما عليه بناء فاراد ان يحول جذوعه الى موضع آخر قال ان كان يحول من الايمن الى الايسر او من الايسر الى الايمن ليس له ذلك وان اراد ان يسفل الجذوع فلا باس لان هذا اكون اكثر ضررا عما كان فان اشتغل الحائط يحتمل ما لا يحتمل راس الحائط قاضي خان في باب الحيطان من كتاب الصلح

واذا وقع الحائط في احد القسمين وعليه جذوع للآخر فاراد صاحب الحائط ان يرفع الجذوع عن الحائط ليس له ذلك الا ان يكون شرطا في القسمة رفع الجذوع وانه مشكل لان القسمة في معنى البيع وبيع الجذوع بهذا الشرط لا يجوز فكذا في القسمة خزانة المفتين في كتاب القسمة

اذا كان الحائط بينهما ولكل واحد منهما او لاحدهما عليه جذوع فاراد ازالته الخ في ابواب الحيطان للصدر الشهيد

بيت كبير مسقف باجذاع بين رجلين فاقتسما هذا البيت وحاز كل واحد منهما حصته فالتحق الحائط بوسط الاجذاع الخ من ابواب الحيطان للصدر الشهيد

ولو كان صاحب الخشب هو المدعي فقدم صاحب الحائط الى القاضي وقال كان لي على هذا الحائط خشب توقع او قال وقعت لا اعلم غيرها وقد منعني صاحب الحائط الخ بابا رقاسم في فصل اليمين من ادب القاضي

الحائط اذا كان لرجل فيه جذوع اطرافها شاخصة الى دار رجل فاراد صاحب الاجذاع ان يحمل على اطرافها في داره كنيفا الخ من كتاب الحيطان للصدر الشهيد

سئل عن شخص حمل على جدار جاره اخشابا او بنى عليه ومضت على ذلك سنين ثم طالبه بالرفع مدعيا انه لم ياذن له في ذلك ولا رضي به وليس للباني بينة اجاب للمالك الحائط ان يجبر من بنى على حائطه على قلع ما بناه فان لم يقم عليه بينة انه اعاره مدة معلومة ويرجع لا يلزمه شيء مما نقص من قيمة البناء بالهدم وان وقته وقتا كعشر سنين مثلا فله ايضا ان يرجع قبل مضيها لكن في هذه الصورة يضمن له ما نقص من قيمة البناء بالهدم والله اعلم فتاوى ابن العماد

ولو كان الجذوع موضوعة على جدار فباع الدار فللمشتري ان يفعل ما يفعله البائع الا ان يشترط وقت البيع تركه من بيوع تجنيس الملتقط

جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولات فوهى الجدار فرفع احدهما وبناه بمال نفسه ومنع الآخر عن وضع الحمولات على ما كان عليه من القديم الخ من باب الحيطان من قاضي خان

في الميزاب والمسيل

داران لرجل يسيل ماء سطح احدهما على الاخرى فباع التي عليها المسيل بكل حق هو لها ثم باع الدار الاخرى من رجل آخر فاراد المشتري ان يمنع المشتري الثاني عن اسالة الماء الى سطحه ذكر في الاصل ان له ذلك الا ان يذكر البائع وقت البيع الاول ان مسيل ماء التي لم تبع يكون له في الدار التي باعها قاضي خان في كتاب الشرب

اذا كان لرجل ميزاب ماء في دار رجل فاختلفا في تسييل الماء فلصاحب الدار ان يمنعه عن التسييل ثم يقيم البينة ان له في هذه الدار مسيل ماء ولا ينظر لصاحب الميزاب بنفس الميزاب شيئا وذكر القاضي الفقيه ابو الليث ان الميزاب اذا كان قديما فله حق التسييل والله اعلم في تنازع دعوى البلاع

ولو كان يسيل سطح رجل الى دار رجل آخر وله فيها ميزاب قديم ليس لصاحب الدار منعه عن اسالة الماء وهو جواب الاستحسان وعليه الفتوى من الحل المزبور

ولو ادعى مسيل ماء في دار الآخر لا بد ان يبين انه مسيل ماء المطر او ماء الوضوء وينبغي ان يبين موضع المسيل انه في مقدم البيت او في آخر البيت جامع الفصولين من الفصل السادس من كتاب الدعوى

وفي التجريد ولو شهدوا انه له مسيل الماء فليست هذه الشهادة بشيء ولو شهدوا انه يسيل ماء المطر فهو ماء المطر ولو شهدوا انه يسيل ماء دائما للغسل والوضوء والمطر فهو جائز وان يبينوا فالقول قول رب الدار وان لم يكن له بينة يستحلف صاحب الدار ويقضي فيه بالنكول وفي النوازل رجل له مجرى ماء على سطح جاره فخرب سطح الجار فاصلاحه ذلك على صاحب سطح بمنزلة السفل مع العلو ولا يجبر على العمارة ويقال للذي له حق الاجراء اصنع انا ودالك في موضع المجرى على سطح الجار لتنفيذ الماء الى مصبه خلاصة في الفصل الثاني من كتاب الشرب

له مسيل في قناة اراد صاحب القناة ان يجعل ميزابا او كان ميزابا فاراد ان يجعل قناة ليس له ذلك وهذا اذا تفاوت في الضرر وكذا اراد احدهما ان يجعل ميزابه اطول او اعرض واراد ان يسيل ماء سطح ليس له ذلك وكذا اراد اهل الدار ان يبنوا حائطا ويسدوا الميزاب والمسيل واراد ان ينقل الميزاب والمسيل عن مكانه لم يملكوا ولو بنى اهل الدار بناء ليسيلوا على ظهره ميزابا لهم بزازيه من نوع في مسيل الماء من كتاب الحيطان

في قال سداد المثاعب التي في الطرق ليس لاحد منعه لانها شيء فعله الناس ولهم منفعة جامع الفصولين الخ من ...

لو دار لرجلين سطح احدهما أعلى والآخر اسفل ومسيل الماء على الاسفل اراد مالك السفلي إعلاءها وان يبني عليها له ذلك ولا يملك الأعلى منعه بل يطالبه حتى يسيل ماءه الى طرف الميزاب وان انهدم السفلي او هدمه المالك لم يملك الاعلى تكليفه بالعمارة واسالة الماء بل يعمره بماله ويمنعه من الانتفاع حتى يعطيه ما انفق بزازيه من كتاب الحيطان

رجل باع دارا وللآخر فيها مسيل ماء فرضي صاحب المسيل ببيع الدار قالوا ان كان في رقبة المسيل كان لصاحب المسيل حصته من الثمن وان كان له حق جري الماء فقط فلا قسط لصاحب المسيل من الثمن ويبطل حقه اذا رضي ببيعه قاضي خان في باب ما يدخل في البيع من كتاب البيوع

من له حق تسييل الماء على سطح جاره لا يلزمه عمارة ذلك الموضع باعتبار تسييل الماء فيه بل على فرا صاحبها الموضع

Copyright © King Saud University